محاضرة بعنوان: الجنسية الجزائرية الأصلية

الجنسية الأصلية هي الجنسية التي تفرضها الدولة على الأشخاص بناء على رابطة الدم أو رابطة الإقليم.ولقد أخذ المشرع الجزائري في قانون الجنسية بمعياري الجنسية الأصلية المعروفين في القانون الدولي وهما النسب (الدم) والإقليم (الولادة).

أولا: الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب

نصت المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية بأنه: " يعتبر جزا ئريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

وتطبيقا لهاته المادة تثبت الجنسية الأصلية بناء على رابطة الدم من ناحية الأب أو من ناحية الأم.

1/ ثبوت الجنسية الأصلية بناء على رابطة الدم من ناحية الأب

تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للولد المولود من أب جزائري وذلك متى توافرت الشروط التالية:

أ-أن يتمتع الأب بالجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل

سواء كانت أصلية أو مكتسبة، وسواء كان لديه جنسية واحدة أو عدة جنسيات، وتبقى هذه الجنسية حتى لو توفي الأب، كما لا يهم أن تكون الرابطة الزوجية قائمة وقت ميلاد الطفل[1].

ب-ثبوت نسب الابن لأبيه

يشترط لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للابن أن يثبت نسبه لأبيه ثبوتا قانونيا إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها في قانون الأسرة، فلقد نصت المادة 40 منه على أنه: " يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون.

[1]- راجع المواد 32-34 من قانون الأسرة الجزائري.

يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب "، كما نصت المادة 41 من نفس القانون على أنه: " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة"[2].

وقد يحدث أن يتأخر إثبات نسب الابن إلى تاريخ لاحق على الميلاد فهل يعتبر الابن متمتعا بالجنسية الجزائرية من يوم الميلاد أو من يوم إثبات النسب؟

اتفق الفقهاء على أن ثبوت النسب قانونا يعني تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية الأصلية من تاريخ الميلاد مع عدم الإضرار بمصالح الغير حسن النية[3].

2/ ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على رابطة الدم من ناحية الأم

جاء هذا الحق بموجب التعديل الذي طرأ على الأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية والذي عدل بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27، حيث أصبحت الأم تمنح جنسيتها لمولودها حتى لو كان الأب أجنبي.

ولعل هذا الحق أو المكسب جاء للأسباب التالية:

-معالجة المشاكل الناتجة عن الزواج المختلط والمتعلقة بجنسية الأولاد الذين يعيشون في الجزائر بجنسيات أجنبية بعد الطلاق رغم أن الأم جزائرية.

-احترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق.

-تجسيد وتمثيل الدولة لالتزاماتها الدولية في مجال القانون الدولي الخاص (الجنسية).

وحتى تمنح الأم جنسيتها لأولادها يجب أن تتوفر الشروط التالية:

-أن تكون الأم جزائرية وقت ميلاد الطفل سواء كانت لديها جنسية أصلية أو مكتسبة.

---

[2]- نصت المادة 42 من قانون الأسرة على أنه: " أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشر (10) أشهر".
كما نصت المادة 43 من قانون الأسرة: " ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة".

[3]- بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014/2013، ص11.

-أن يثبت نسب الابن لأمه عن طريق الولادة البيولوجية، وإذا تعذر إثبات النسب لتاريخ لاحق على الميلاد يتمتع الولد بالجنسية الجزائرية بأثر رجعي مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية.

هذا ويمكن التأكيد على أن الكثير من التشريعات مازالت ليومنا هذا ترفض منح جنسية الأم لأبنائها، كالمشرع السعودي وغيره، وهذا ما يدعونا إلى الاعتراف بعرفان المشرع الجزائري الذي أزال هذه العقبة في مواجهة المرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي فأبناءها يملكون جنسيتين، جنسية الأب الأجنبية وجنسية الأم الجزائرية.

ثانيا: الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على رابطة الإقليم (الميلاد)

نصت المادة 07 من قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي: " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1-الولد المولد في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قد إذا أثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد حديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2-الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها".

وتطبيقا لهذه المادة تمنح الجنسية الأصلية بناء على حق الإقليم أو الولادة داخل الإقليم الجزائري في حالتين هما:

1/ الولد المولود من أبوين مجهولين: وتفرض هذه الحالة أن يولد شخص على الإقليم الجزائري [4] من أبوين مجهولين غير معلومين، ويعد الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في

[4]- نصت المادة 05 من قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي: "يقصد بعبارة "بالجزائر" مجموع التراب الوطني والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية".

الجزائر مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك فإذا ثبت أنه ولد في مكان آخر ثم نقل إلى الجزائر فلا تمنح له الجنسية الجزائرية.

وتسقط الجنسية الجزائرية الأصلية عن اللقيط مجهول الأبوين إذا ثبت انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية خلال قصوره، وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما[5].

2/ الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تثبت جنسيتها[6].

إن تفسير هذه الحالة هو وجود ولد أبوه مجهول غير معلوم، لكن أمه معلومة لديها اسم لكنها لا تملك وثائق تثبت جنسيتها، وتبرير هذه الحالة يكمن في وجود بعض الأمهات العازبات اللواتي يقدمن وثائق مزورة أو معلومات خاطئة خوفا من الفضيحة ثم يختفين ويتركن الابن لوحده في المستشفى.

وحتى نتفادى ترك الابن دون جنسية ومراعاة لاعتبارات إنسانية أضاف المشرع الجزائري هذه الحالة لتضاف إلى حالة اللقيط مجهول الأبوين[7].

---

[5]–وهذا يدل على ان المشرع أعطى الجنسية على أساس الإقليم في إطار جد ضيق.

[6]– عادة ما تلد الأم العازبة مولودها في المستشفى ولا تعطي اي معلومة عن هويتها الحقيقية خوفا من الفضيحة.

[7]– اقر المشرع منح الجنسية الجزائرية بناءا على رابطة الإقليم لاعتبارات إنسانية لا غير.